



شركة السوق المالية السعودية (تداول)

## إجراءات السوق والمركز

الموافق عليها بقرار مجلس إدارة (تداول) رقم (2017-2-1)

بتاريخ 1438/6/24 هـ الموافق 2017/3/23 م

والمعدلة بموجب قراره رقم (2017-4) وتاريخ 1438/8/14 هـ الموافق 2017/5/10 م

## المحتويات

3.....	التعريفات
4.....	المقدمة
5.....	القسم (1): أنشطة التداول في (T+0)
7.....	القسم (2) ضوابط الحفظ
11.....	القسم (3) التسوية
13.....	القسم (4) إدارة حالات التعثر
20.....	القسم (5) إقراض الأوراق المالية
24.....	القسم (6) البيع على المكشوف
25.....	القسم (7) إجراءات المصدر
28.....	القسم (8) العمليات الأخرى التي تأثرت بدورة التسوية (T+2)

## التعريفات:

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه الإجراءات المعاني المبينة في "قائمة المصطلحات المُستخدمة في قواعد السوق"، ولغرض تطبيق أحكام هذه الإجراءات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- ❖ **الاسترداد:** طلب مُوجه من المقرض إلى المقترض – من خلال وكيل الاقراض ووكيل الاقتراض - لاسترداد الأوراق المالية المقترضة قبل تاريخ نهاية فترة القرض.
- ❖ **إعادة القرض:** يعني إعادة المقترض الأوراق المالية المقترضة للمقرض.
- ❖ **تداولاتي:** منظومة متكاملة لعدد من الخدمات الجديدة والمقدمة من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية بالتعاون مع أعضائها، وتضم تداولاتي مجموعة من الخدمات المالية الجديدة التي تلبى الاحتياجات المختلفة للمستثمرين والشركات المساهمة.
- ❖ **التسليم مقابل الدفع (DVP):** "التسليم مقابل الدفع" آلية تسوية للأوراق المالية، تربط بين تحويل الأوراق المالية وتحويل الأموال بالشكل الذي يضمن تسليم الأوراق المالية عند دفع المقابل فقط.
- ❖ **الجمعية العامة:** الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
- ❖ **حساب الدخول:** حساب مركز خاص بالعميل، يكون عضو الحفظ المستقل مسؤولاً عن فتحه ويهدف إلى تمكين أعضاء السوق الآخرين من تنفيذ صفقات من خلاله نيابة عن ذلك العميل.
- ❖ **رصيد الأوراق المالية:** رصيد حساب المركز من الأوراق المالية بعد تسويتها، ويكون خالياً من القيود.
- ❖ **عضو الحفظ المستقل:** عضو الحفظ الذي يقدم خدمات متعلقة بصفقات في أوراق مالية مودعة جرى تنفيذها بالنيابة عن العميل، من خلال عضو سوق آخر.
- ❖ **المدة الزمنية لتسوية صفقة أوراق مالية (T+X):** المدة الزمنية التي تبدأ من تنفيذ الصفقة (T) وتنتهي باكتمال تسويتها (X).

## مقدمة

- تهدف هذه الوثيقة إلى تحديد إجراءات السوق والمركز التي يجب اتباعها من أجل الالتزام بأحكام قواعد السوق ذات العلاقة، وتشمل الآتي:
  - قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.
  - القواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف.
  - لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.
  - إجراءات التداول.
  - قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق.
  
- يجوز للسوق أو المركز (حيثما ينطبق) بعد الحصول على موافقة الهيئة أن تعفي أي شخص من تطبيق أحكام هذه الإجراءات إما بناءً على طلب تتلقاه من هذا الشخص أو بمبادرة منها.
- دون الإخلال بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، لا يكون السوق أو المركز مسؤولاً عن أية خسارة أو ضرر أو مطالبة تنشأ نتيجة لأي إجراء أو طلب أو صفقة خاضعة لهذه الإجراءات.
- تكون هذه الإجراءات نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

## 1. أنشطة التداول في (T+0)

### 1.1. أوامر البيع:

تنطبق الخطوات التالية على أوامر البيع (داخل المنصة أو خارجها) لأي ورقة مالية مودعة.

1.1.1. يتحقق عضو السوق من كمية أمر البيع، مقابل كمية الأوراق المالية المتاحة في حساب المركز الخاص بعميله، وفقاً لأحكام إجراءات التداول.

1.1.2. الأوراق المالية المتاحة هي حسب الآتي:

الأوراق المالية المتاحة = رصيد الأوراق المالية + الأوراق المالية المشتراة المنتظر تسويتها - الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها - الأوراق المالية المحجوزة لجميع أوامر البيع القائمة - الأوراق المالية المحجوزة لأي سلسلة صفقات متعثرة.

حيث إن:

- رصيد الأوراق المالية: رصيد حساب المركز من الأوراق المالية بعد تسويتها، ويكون خالياً من القيود.
- الأوراق المالية المشتراة المنتظر تسويتها: الأوراق المالية المشتراة ولم تجر تسويتها.
- الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها: الأوراق المالية المباعة ولم تجر تسويتها.
- الأوراق المالية المحجوزة لأوامر البيع القائمة: الأوراق المالية المحجوزة لأوامر بيع قائمة.
- الأوراق المالية المحجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة: الأوراق المالية المحجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة حسب الموضح في الفقرة (3.3) من هذه الإجراءات.

1.1.3. يجري التحقق من الأوراق المالية المتاحة في حساب المركز، ويعاد حسابها بعد أي إجراء يؤثر على أحد المكونات المذكورة في الفقرة (1.1.2) من هذه الإجراءات.

1.1.4. يترتب على إدخال أمر بيع، تخفيض كمية الأوراق المالية المتاحة للبائع وفق كمية أمر البيع، وتوضع تلك الأوراق المالية تحت حالة "مباعة منتظر تسويتها"، حتى يجري تسويتها.

1.1.5. إذا تطابق أمر البيع مع أمر شراء، تُنفذ الصفقة بشكل فوري.

1.1.6. يتم زيادة حد التسوية المعدل لعضو الحفظ وفقاً لقيمة صفقة البيع، وفق أحكام الفقرة (1.2.2) من هذه الإجراءات.

1.1.7. تظل حالة الأوراق المالية "مباعة منتظر تسويتها" حتى تجري تسويتها، ولا يمكن إعادة بيعها.

1.1.8. تتم التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع في (T+2)، وفقاً لأحكام الفقرة (3.1) من هذه الإجراءات.

1.1.9. يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة، وفقاً لأحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية. وفي حال تعثرت تسوية الصفقة في اليوم المحدد للتسوية، فإنها تخضع لما ورد في القسم (4) من هذه الإجراءات.

## 1.2. أوامر الشراء

تنطبق الخطوات التالية على أوامر الشراء (داخل المنصة أو خارجها) لأي ورقة مالية مودعة.

1.2.1. يتحقق عضو السوق من قيمة الأمر مقابل حد التسوية المعدل لعضو الحفظ ذي العلاقة.

1.2.2. حد التسوية المعدل حد متغير، ويعاد حسابه بعد كل عملية تسوية لاستثناء قيمة الصفقات التي جرى تسويتها، ويكون إجراء إعادة الحساب بعد أوقات التداول، حسب الآتي:

حد التسوية المعدل = حد التسوية النقدي + قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها - قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها - الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة - الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة.

حيث إن:

- حد التسوية النقدي: حد النقد المحدد من عضو التسوية ذي العلاقة لأي عضو حفظ.
- قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها: قيمة صفقات البيع التي لم تجر تسويتها، مستثنى منها صفقات البيع المرفوضة (صفقات داخل المنصة وخارجها).
- قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها: قيمة صفقات الشراء (داخل المنصة أو خارجها) التي لم تجر تسويتها، وقيمة الاكتتابات في حقوق الأولوية المتداولة التي لم تجر تسويتها.
- الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة: قيمة أوامر الشراء القائمة.
- الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة: قيمة صفقات البيع المرفوضة (خاصة بعضو السوق الذي ينفذ صفقات لعميل عضو حفظ مستقل).

1.2.3. إذا كانت قيمة أمر الشراء أقل من أو تساوي حد التسوية المعدل، تخصم من حد التسوية المعدل لعضو الحفظ ذي العلاقة؛ ويُقبل الأمر.

1.2.4. إذا كانت قيمة أمر الشراء أعلى من حد التسوية المعدل، يُرفض الأمر.

1.2.5. تضاف الأوراق المالية المشتراه إلى الأوراق المالية المتاحة (توضع الأوراق المالية تحت حالة "مشتراه منتظر تسويتها"، حتى تجري تسويتها).

1.2.6. تكون التسوية على أساس التسليم مقابل الدفع في (T+2) لجميع الصفقات وفق أحكام الفقرة (3.1) من هذه الإجراءات.

1.2.7. يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

1.2.8. يمكن أن يصبح حد التسوية المعدل سلبياً لأحد السببين التاليين:

◀ بعد التسوية حيث إن الصفقات التي تم تسويتها مستثناة.

◀ عند رفض الأمر من عضو الحفظ المستقل.

1.2.8.1. يمكن رفع حد التسوية المعدل السلبياً من خلال إحدى الخطوتين التاليين:

• تنفيذ صفقات البيع.

• زيادة حد التسوية النقدي من عضو التسوية، ويمكن تنفيذه في أي وقت أثناء اليوم.

1.2.9. لأعضاء الحفظ الاطلاع على حد التسوية المعدل المتوقع الخاص بهم في تاريخ محدد من خلال نظام الإيداع والتسوية.

## 2. ضوابط الحفظ

### 2.1. نظرة عامة

- 2.1.1. يمكن لعضو الحفظ المستقل الاحتفاظ بأكثر من حساب دخول لكل عميل، ويمكن له تقييد التداول على تلك الحسابات لأعضاء سوق محددين، وفق طلب العميل، لتمكينهم من تنفيذ الصفقات نيابةً عن العميل.
- 2.1.2. يجوز لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقات من وقت تنفيذ الصفقة وحتى الموعد النهائي للرفض [الساعة 11:00 في (T+2)].

### 2.2. حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف

- 2.2.1. لعضو الحفظ المستقل وضع حد للتسوية على مستوى العميل. وفي حال وضع هذا الحد، يجب التحقق أولاً من الأمر مقابل حد التسوية المعدل للعضو، ومن ثم مقابل حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف للعميل.
- 2.2.2. حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف ليس حدًا متغيراً، على عكس حد التسوية المعدل (أي لا يتضمن الصفقات السابقة)، ويحتسب حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف حسب الآتي:

حد التسوية المعدل الخاص برقم المعرف = حد التسوية الخاص برقم المعرف + قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها يومياً  
- قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها يومياً - الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة.

حيث إن:

- حد التسوية الخاص برقم المعرف : الحد الذي وضعه عضو الحفظ لعميله، ويمكن لعضو الحفظ تعديله في أي وقتٍ أثناء اليوم، من خلال نظام الإيداع والتسوية.
- قيمة صفقات البيع المنتظر تسويتها يومياً: قيمة صفقات البيع المنفذة للعميل، خلال أوقات التداول الحالية (صفقات داخل المنصة وخارجها).
- قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها يومياً: قيمة صفقات الشراء المنفذة للعميل خلال أوقات التداول الحالية (صفقات داخل المنصة وخارجها)، وقيمة الاكتتابات في حقوق الأولوية المتداولة، المنفذة نيابة عن العميل خلال أوقات عمل نظام الإيداع والتسوية، حسب المحدد من المركز.
- الأموال المحجوزة لأوامر الشراء القائمة: قيمة أوامر الشراء القائمة للعميل.

### 2.3. رفض الصفقات

#### 2.3.1. أحكام عامة

- 2.3.1.1. يجب على عضو السوق فتح حساب رفض قبل تنفيذ صفقة لعميل عضو حفظ مستقل.
- 2.3.1.2. لا يمكن إلغاء الرفض بعد إدخاله.
- 2.3.1.3. تكون مسؤولية تسوية الصفقة المرفوضة على عضو السوق الذي نفذ الصفقة لعميل عضو الحفظ المستقل.

2.3.1.4. تُوضع جميع الصفقات المرفوضة (وتسويتها) في حساب الرفض الخاص بعضو السوق المعني. ولا يمكن استخدام هذا الحساب إلا في إدارة حالات التعثر المنصوص عليها في القسم رقم (4) من هذه الإجراءات.

2.3.1.5. إذا أدى رفض صفقة الشراء إلى عجز في الأوراق المالية في حساب المركز الخاص بالعميل (أصبحت كمية الأوراق المالية المتاحة سالبة)، يجب على عضو الحفظ المستقل رفض صفقة (أو صفقات) البيع ذات الصلة لمعالجة العجز.

2.3.1.6. يُنفذ الرفض بعد 30 دقيقة على الأقل من وقت إدخاله. وتعالج الصفقات المرفوضة على دفعات كل 30 دقيقة خلال أوقات التداول، وتشمل جميع الصفقات المرفوضة المدخلة في نظام الإيداع والتسوية حسب الموضح في الجدول أدناه:

اليوم	فترة الرفض
T+0	وقت التداول إلى 16:00
T+1	8:00 إلى 16:00
T+2	8:00 إلى 11:00

وقت رفض الصفقة لعضو الحفظ المستقل	تنفيذ الرفض
شاملاً اليوم السابق	9:15
8:45	9:45
9:15	10:30
10:00	11:00
10:30	11:30
11:00	12:00
11:30	12:30
12:00	13:00
12:30	13:30
13:00	14:00
13:30	14:30
14:00	9:15 (اليوم التالي)
حتى نهاية اليوم	

## 2.3.2. رفض صفقات البيع

2.3.2.1. عند تنفيذ عضو سوق صفقة بيع لعميل، ويكون المسؤول عن تسويتها عضو حفظ مستقل؛ يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، ويكون ذلك بإدخال الرفض يدوياً من خلال نظام الإيداع والتسوية، قبل الموعد النهائي للرفض.

2.3.2.2. يُمرر الرفض بشكلٍ فوريٍّ إلى عضو السوق ذي العلاقة.



2.3.2.3 تحول تسوية صفقة البيع المرفوضة من عضو الحفظ المستقل إلى حساب الرفض الخاص بعضو السوق عند تنفيذ الرفض وفقاً لأحكام الفقرة (2.3.1.6) من هذه الإجراءات.

2.3.2.4 تُستثنى الصفقة المرفوضة من حد التسوية المعدل الخاص بعضو الحفظ المستقل.

2.3.2.5 تُضمّن الصفقة المرفوضة في الأموال المحجوزة لصفقات البيع المرفوضة الخاصة بعضو السوق، ويترتب على ذلك انخفاض حد التسوية المعدل الخاص بذلك العضو.

2.3.2.6 إذا كان لدى عضو السوق المسؤول عن صفقة البيع رصيد كافي من الأوراق المالية في حساب الرفض الخاص به لتغطية الصفقة، يخصم المركز الرصيد المتاح، ويتولى عضو السوق تسوية صفقة البيع المرفوضة في (T+2).

2.3.2.7 بمجرد تسوية الصفقة المرفوضة في (T+2)، فإن الصفقة تستبعد من حساب حد التسوية المعدل (حد التسوية المعدل سيرتفع بقيمة الصفقة).

2.3.2.8 إذا لم يكن لدى عضو السوق المسؤول عن تسوية صفقة البيع رصيد كافي من الأوراق المالية في حساب الرفض الخاص به لتسوية الصفقة، تخضع تسوية الصفقة لما ورد في القسم (4) من هذه الإجراءات.

2.3.2.9 يجب أن يقدم عضو السوق أوراقاً مالية لتسوية الصفقة قبل التسوية، كما هو موضح في الفقرة (3.2.1) من هذه الإجراءات. ويمكن لعضو السوق معالجة عملية رفض البيع في حال عدم امتلاكه رصيد كافٍ في حساب الرفض، من خلال أيّ من الآتي:

#### 2.3.2.9.1 عملية الشراء من السوق:

يسمح بها من وقت استلام الرفض، وفق أحكام الفقرة (2.3.2.2) من هذه الإجراءات، وحتى (T+2)؛ حيث يمكن لعضو السوق شراء الأوراق المالية المطلوبة من السوق.

#### 2.3.2.9.2 نقل الأوراق المالية من حساب المركز الخاص بعضو السوق:

لتغطية الأوراق المالية المطلوبة، يمكن لعضو السوق نقل هذه الأوراق المالية من الحساب الخاص به إلى حساب الرفض الخاص به، عند استلام الرفض، وفقاً لأحكام الفقرة (2.3.2.2) من هذه الإجراءات، وحتى (T+4).

#### 2.3.2.9.3 الشراء الاختياري:

يسمح به من وقت استلام الرفض، وفق أحكام الفقرة (2.3.2.2) من هذه الإجراءات، حتى 13:00 في (T+4).

يحدد عضو السوق الذي ينفذ صفقة الشراء الاختياري تاريخ التسوية للصفقة حسب الآتي:

- إذا نفذ عضو السوق صفقة الشراء الاختياري في (T+1) أو في ((T+2) قبل الساعة 13:00)، فإن تاريخ التسوية يجب أن يكون في (T+2) (اليوم المحدد لتسوية الصفقة المرفوضة).
- إذا نفذ عضو السوق صفقة الشراء الاختياري في (T+2) بعد الساعة 13:00 أو في (T+3) بعد الساعة 13:00، فإن تاريخ التسوية يجب أن يكون في يوم العمل التالي.
- إذا نفذ عضو السوق صفقة الشراء الاختياري في (T+3) قبل الساعة 13:00، أو في (T+4) قبل الساعة 13:00، فإن تاريخ التسوية يجب أن يكون في اليوم نفسه.

#### 2.3.2.9.4. إقراض الأوراق المالية:

يسمح به من وقت استلام الرفض، وفق أحكام الفقرة (2.3.2.2) من هذه الاجراءات، وحتى (T+4).

- 2.3.2.10. إذا لم يتمكن عضو السوق من معالجة تعثر التسوية حتى (T+4)، يجري المركز صفقة الشراء الجبري لمصلحة عضو السوق في (T+5)، وفق أحكام الفقرة (4.4) من هذه الاجراءات.
- 2.3.2.11. إذا لم يعالج الشراء الجبري تعثر التسوية، تجري عملية البديل النقدي، وفق أحكام الفقرة (4.5) من هذه الاجراءات.

#### 2.3.3. رفض صفقات الشراء

- 2.3.3.1. عند تنفيذ عضو السوق صفقة شراء لعميل يكون المسؤول عن تسويتها عضو حفظ مستقل، يمكن لعضو الحفظ المستقل رفض الصفقة وفق أحكام قواعد مركز إيداع الأوراق المالية، بتقديم الرفض يدويًا من خلال نظام الإيداع والتسوية، قبل الموعد النهائي للرفض.
- 2.3.3.2. يمرر الرفض بشكلٍ فوريٍّ إلى عضو السوق ذي العلاقة.
- 2.3.3.3. تحول تسوية صفقة الشراء المرفوضة من حساب عضو الحفظ المستقل لحساب رفض عضو السوق بمجرد إجراء عملية الرفض، وفق أحكام الفقرة (2.3.1.6) من هذه الإجراءات.
- 2.3.3.4. تستثنى الصفقة من حساب حد التسوية المعدل الخاص بعضو الحفظ المستقل (يرتفع حد التسوية المعدل الخاص بعضو الحفظ المستقل بقيمة الصفقة).
- 2.3.3.5. تخفض الصفقة حد التسوية المعدل الخاص بعضو السوق، بسبب تضمينها في قيمة صفقات الشراء المنتظر تسويتها.
- 2.3.3.6. تشمل التزامات التسوية النقدية لعضو السوق قيمة صفقة الشراء المرفوضة.
- 2.3.3.7. بالنسبة إلى صفقات الشراء المرفوضة، لا يلزم المركز عضو السوق بيع الأوراق المالية المشتراة، التي جرت تسويتها في حساب الرفض الخاص بذلك العضو.

### 3. التسوية

#### 3.1 آلية التسليم مقابل الدفع (DVP)

3.1.1 تقوم آلية تسوية التسليم مقابل الدفع على التسوية الإجمالية للأوراق المالية وتسوية صافي الأموال. وتجري التسوية الإجمالية للأوراق المالية لكل صفقة على حدة بين حسابات المركز. ويكون إجراء التسوية الصافية للأموال عند اكتمال التحويلات النقدية بين أعضاء التسوية وحساب النقد الخاص بالمركز في مؤسسة النقد. وتكون تلك التحويلات النقدية صافية لكل عضو من أعضاء التسوية (تجمع التسوية النقدية لجميع صفقات عضو (أعضاء) الحفظ، الذي يستخدم عضو التسوية نفسه إلى دين أو ائتمان واحد).

#### 3.2 أنشطة التسوية في (T+2)

للتأكد من عدم وجود عجز بالأوراق المالية، تكون التسوية مسبقة بمرحلة قبل التسوية.

3.2.1 قبل تنفيذ التسوية، يجري المركز مرحلة قبل التسوية، التي يحدد المركز من خلالها الصفقات التي ستتعرض لتسويتها خلال مرحلة التسوية القادمة بسبب عجز في الأوراق المالية (صفقات بيع مرفوضة، أو تعثر تسوية الصفقة السابقة). وخلال مرحلة قبل التسوية، لا يؤخذ بالإعتبار إلا الصفقات التي يكون من المفترض تسويتها في اليوم نفسه أو في وقت سابق (في تمام الساعة 13:00).

3.2.2 إذا حدد المركز سلسلة صفقات متعثرة أثناء التحقق في مرحلة قبل التسوية، تنقل تلك السلسلة إلى يوم التسوية التالي، وتخضع لعملية إدارة حالات التعثر، وفق أحكام القسم (4) من هذه الاجراءات.

3.2.3 يحسب المركز صافي الالتزامات النقدية (الخصومات / الائتمان)، الخاصة بجميع أعضاء التسوية (في تمام الساعة 14:00).

3.2.4 يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة للخصم من حسابات أعضاء التسوية ذوي الصلة (صافي حسابات المشترين)، بالإضافة إلى حساب النقد الخاص بالمركز في مؤسسة النقد (في تمام الساعة 14:00).

3.2.5 يبدأ المركز في تسوية الأوراق المالية على أساس إجمالي (لكل صفقة على حدة بين حسابات المستفيدين في المركز، في تمام الساعة 14:15).

3.2.6 يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة للخصم من صافي حساب النقد الخاص بالمركز، بالإضافة لحسابات أعضاء التسوية ذوي الصلة (البائعين) في مؤسسة النقد (في تمام الساعة 14:15).

### 3.3 سلسلة الصفقات المتعثرة

- 3.3.1 يحدد المركز في نهاية يوم التداول الصفقات التي ستتعثّر نتيجة تعثر صفقات سابقة.
- 3.3.2 تضاف تلك الصفقات إلى سلسلة الصفقات المتعثرة، وتعد سلسلة الصفقات المتعثرة مكتملة.
- 3.3.3 تتضمن سلسلة الصفقات المتعثرة الأطراف الآتية:
- 3.3.3.1 الطرف الأول: حساب الرفض الخاص بعضو السوق الذي تعثر تسوية الصفقة الأصلية من خلاله.
- 3.3.3.2 الطرف الأوسط (إن وجد): الحسابات التي تعثرت التسوية فيها نتيجة تعثر تسوية صفقة سابقة لها.
- 3.3.3.3 الطرف الأخير: المشتري النهائي أو المشتري النهائيين؛ الحسابات التي لم تجر تسوية الأوراق المالية فيها ولم تجر أي صفقات أخرى عليها.
- 3.3.4 بمجرد تحديد السلسلة بالكامل، يمنع المشتري النهائي أو المشتري النهائيين (الطرف الأخير) من بيع الأوراق المالية، التي من المتوقع استلامها من الصفقات المتعثرة (هذه الأوراق المالية ستكون أوراقاً مالية محجوزة لسلسلة الصفقات المتعثرة)، حتى معالجة سلسلة الصفقات المتعثرة ومنعها من النمو.

### 3.4 مرحلة قبل التسوية المتوقعة

يجري المركز يومياً (عند الساعة 11:30 صباحاً) عملية قبل التسوية المتوقعة ويحدد العجز في الأوراق المالية، والصفقات ذات الصلة التي من المحتمل تعثرها (الأطراف الأولى)، وستكون تلك الصفقات متاحة للشراء الاختياري، وفق أحكام القسم (4) من هذه الإجراءات.

## 4. إدارة حالات التعثر

### 4.1. نظرة عامة

4.1.1. تكون التسوية متعثرة إذا لم يتمكن عضو السوق من توفير الأوراق المالية لتسوية الصفقة قبل مرحلة قبل التسوية (في تمام الساعة 13:00 في (T+2)).

4.1.2. يمكن لعضو السوق اتخاذ أي من الإجراءات التالية، لمعالجة تعثر التسوية المتوقع:

#### 4.1.2.1. إدارة مرحلة قبل التعثر (من وقت رفض الصفقة حتى بداية مرحلة قبل التسوية):

لعضو السوق اتخاذ عدد من الإجراءات قبل تعثر تسوية صفقة البيع المرفوضة، وتشمل: التحويل من الحساب الخاص به أو عملية الشراء من السوق في (T+0)، أو الاقتراض من خلال صفقة إقراض الأوراق المالية، أو صفقات الشراء الاختيارية.

4.1.3. يمكن لعضو السوق أو المركز (حسب ما ينطبق) القيام بإجراءات إدارة حالات التعثر لمعالجة العجز في الأوراق المالية، حسب الآتي:

#### 4.1.3.1. الإدارة الاختيارية لحالات التعثر (من T+3 إلى T+4):

يمكن أن يقوم عضو السوق بعد تعثر التسوية بعدد من الإجراءات، تشمل: التحويل من حساب المركز الخاص به أو الشراء من السوق، أو الاقتراض من خلال صفقة إقراض الأوراق المالية، أو صفقات الشراء الاختيارية.

#### 4.1.3.2. الإدارة الجبرية لحالات التعثر (من T+5 إلى T+6):

يقوم المركز بعدد من الإجراءات لضمان تسوية الصفقات المتعثرة، تشمل: صفقات الشراء الجبرية والبدل النقدي.

## 4.2. صفقات الشراء الاختيارية:

توفر السوق من خلال نظام تداولاتي خاصية تسمح لعضو السوق المتعثر بطلب إجراء صفقات الشراء الاختيارية من أعضاء السوق الآخرين. ولعضو السوق المتعثر البحث عن أطراف نظيرة بنفسه وتكون إجراءات الشراء الاختيارية حسب الآتي:

4.2.1. يبحث المركز يومياً (عند الساعة 11:00 صباحاً) عن أي عجز في الأوراق المالية، ويحدد الصفقات المحتمل تعثرها (الأطراف الأولى)، وتمكن هذه الصفقات من عملية الشراء الاختيارية.

#### 4.2.1.1. تفتح نافذة الشراء الاختياري خلال الفترات الزمنية الآتية:

من (T+1) إلى (T+3): من الساعة 11:30 إلى 16:00.

في (T+4): من الساعة 11:30 إلى 13:00.

4.2.2. سيتمكن عضو السوق المتعثر من بدء صفقة الشراء الاختيارية.

4.2.2.1. يجب أن تنفذ صفقة الشراء الاختيارية من خلال حساب الرفض الخاص بعضو السوق، مع وجود عجز

(محمّل) في الأوراق المالية.

4.2.3. يجب أن يلتزم عضو السوق (البائع) بالشروط الآتية:

4.2.3.1. لا يجوز أن يكون البائع عميل عضو حفظ مستقل.

4.2.3.2. يجب أن يكون لدى البائع رصيد أوراق مالية متاحة يساوي أو يزيد عن قيمة صفقة الشراء الاختيارية.

4.2.4. يحتسب رصيد الأوراق المالية المتاحة حسب الآتي:

رصيد الأوراق المالية المتاحة = رصيد الأوراق المالية - الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها - الأوراق المالية المحجوزة لأوامر بيع قائمة.

حيث إن:

- **رصيد الأوراق المالية:** رصيد حساب المركز من الأوراق المالية بعد تسويتها، ويكون خالياً من القيود.
- **الأوراق المالية المباعة المنتظر تسويتها:** الأوراق المالية المباعة والتي لم تجر تسويتها.
- **الأوراق المالية المحجوزة لأوامر البيع القائمة:** الأوراق المالية المحجوزة لأوامر بيع قائمة والتي لم تُنفذ.

4.2.5 يتفق المشتري والبائع على سعر الشراء الاختياري بشكلٍ ثنائي (خارج نظام الإيداع والتسوية).

4.2.6 لا تخضع صفقات الشراء الاختياري لإجراءات اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية (وفق أحكام القسم (7) من هذه الإجراءات).

4.2.7 يدخل عضو السوق المتعثر صفقات الشراء الاختيارية يدوياً في نظام الإيداع والتسوية، أثناء ساعات عمل نظام الإيداع والتسوية.

4.2.8 يوافق الطرف المقابل في صفقة الشراء الاختياري (البائع) على الصفقة في نظام الإيداع والتسوية.

4.2.9 تخفض قيمة صفقة الشراء الاختيارية حد التسوية المعدل للمشتري (عضو السوق) وفق قيمة الصفقة، وتغطي صفقة البيع المرفوضة المخصصة من حد التسوية المعدل.

4.2.9.1 يكون تأثير صفقة الشراء الاختيارية على حد التسوية المعدل إيجابياً (ما لم يكن سعر الشراء الاختياري أعلى من ضعفي سعر الصفقة المرفوضة) وذلك حسب الآتي:

**التغير في حد التسوية المعدل =  $2+ \times$  قيمة الصفقة المرفوضة - قيمة صفقة الشراء الاختيارية.**

4.2.10 يجب أن لا تتجاوز كمية الأوراق المالية محل صفقات الشراء الاختيارية مقدار العجز في الأوراق المالية في حساب الرفض.

4.2.11 تُعكس صفقات الشراء الاختيارية في نظام الإيداع والتسوية، وتُضمّن في تقارير نهاية اليوم المعتادة التي تُرسل للمشاركين المعنيين.

4.2.12 تخضع صفقات الشراء الاختيارية لرسوم التسوية المتأخرة وعمولة التداول.

### 4.3 تحويلات التأكيد المتأخر

إذا قدم العميل تأكيداً متأخراً لصفقة مرفوضة، يجوز تصحيح الصفقة المرفوضة من خلال إجراء عملية تحويل بين عضو السوق والعميل عن طريق عضو الحفظ المستقل، إذا كان تقديم التأكيد المتأخر حسب الآتي:

4.3.1 يجب أن يكون لدى عضو الحفظ المستقل اتفاقية مع عميله لتنفيذ تحويلات التأكيد المتأخر.

4.3.2 يقدم العميل التأكيد المتأخر إلى عضو الحفظ المستقل على الصفقة المرفوضة.

4.3.3 يتفق عضو الحفظ المستقل مع عضو السوق لتحويل الأوراق المالية ذات العلاقة.

- 4.3.4 يجب على عضو السوق (لصفقات الشراء المرفوضة) أو عضو الحفظ المستقل (لصفقات البيع المرفوضة) استكمال نموذج تحويل التأكيد المتأخر – الذي يحدده المركز - وإرساله إلى المركز.
- 4.3.5 يجب أن تتضمن قيمة الصفقة المقابل المالي المحدد في نموذج التحويل.
- 4.3.6 لا يجوز إجراء التحويل إلا بين حساب العميل الذي نفذت الصفقة المرفوضة من خلاله، وحساب الرفض الخاص بعضو السوق.
- 4.3.7 يكون التحويل النقدي بالاتفاق بين الطرفين خارج نظام الإيداع والتسوية.
- 4.3.8 يفرض المقابل المالي للتحويل على الطرف الذي حوّل الأوراق المالية (على عميل عضو الحفظ المستقل لصفقات البيع المرفوضة وعلى عضو السوق لصفقات الشراء المرفوضة).
- 4.3.9 يجب أن تكون كمية الأوراق المالية في تحويل التأكيد المتأخر تساوي كمية الأوراق المالية في الصفقة المرفوضة. وفي حال إجراءات المصدر، فإن عدد الأوراق المالية يجب أن يعدل وفق ذلك.
- 4.3.10 يجب إرسال نموذج التحويل وفقاً للجدول التالي:

التاريخ	وقت الإرسال	ملاحظات
من T+0 إلى T+1	أي وقت	
من T+2 إلى T+4	قبل الساعة 11:00 صباحاً	أي نموذج يُرسل بعد الوقت المحدد للإرسال يكون تنفيذه في اليوم التالي، ويكون عرضة لرسوم التسوية المتأخرة.
T+4	بعد نهاية فترة التداول	لا يسمح بتنفيذ تحويلات التأكيد المتأخر

#### 4.4 صفقات الشراء الجبرية

إذا لم يتمكن عضو السوق من تسوية الصفقة المرفوضة في (T+4)، يجري المركز صفقة الشراء الجبرية من خلال مزاد يجريه المركز نيابةً عن عضو السوق المتعثّر في (T+5) من خلال "تداولاتي" لقيم التسوية المتعثرة القائمة جميعها، مع احتساب الصفقات التي سوف تُجرى تسويتها في يوم العمل التالي.

4.4.1 سعر صفقة الشراء الجبري لتعثر التسوية هو 110% من السعر المرجعي في اليوم السابق (المُعدل لإجراءات المصدر حيثما ينطبق).

4.4.2 لا تخضع صفقات الشراء الجبرية لإجراءات اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية (وفق أحكام القسم (7) من هذه الإجراءات)، لذا فإن السعر المرجعي يُعدّل بشكلٍ خاصٍ حسب الآتي:

4.4.2.1 إذا أُجريت أي صفقة شراء جبرية في اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية :

السعر المرجعي المُعدل = السعر المرجعي في اليوم السابق (دون أي تعديلات).

4.4.2.2. في حال تم إجراء أي صفقة شراء جبرية في تاريخ تحديث سجل الأحقية، ولم تكن إجراءات المصدر

تتمثل في إصدار حقوق الأولوية المتداولة، فإن:

السعر المرجعي المُعدل = (السعر المرجعي في اليوم السابق / عامل التعديل) + الأرباح لكل سهم.

حيث إن:

- عامل التعديل: عامل الضرب المطبق من السوق لتعديل السعر في نظام التداول، في اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية، بناءً على إجراءات المصدر المتعلقة بالأوراق المالية، مثل تجزئة الأسهم أو أسهم منحة أو حقوق الأولوية.
- الأرباح لكل سهم: الأرباح النقدية لكل سهم، وتكون صفر في حالة عدم وجود أرباح نقدية.

4.4.2.3. في حالة إجراء صفقة الشراء الجبرية في تاريخ تحديث سجل الأحقية، وكان إجراء المصدر يتمثل في

إصدار حقوق الأولوية المتداولة، فإن:

السعر المرجعي المُعدل = (السعر المرجعي في اليوم السابق × (أسهم قديمة + أسهم جديدة) - سعر الطرح × الأسهم الجديدة) / الأسهم القديمة.

حيث إن:

- السعر المرجعي: سعر إغلاق الأوراق المالية المحسوب وفق آلية السوق: (متوسط سعر الحجم المرجح).
- الأسهم القديمة: عدد الأسهم المستحقة قبل إصدار حقوق الأولوية المتداولة.
- الأسهم الجديدة: عدد الأسهم الجديدة المصدرة نتيجة حقوق الأولوية المتداولة.
- سعر الطرح: سعر الطرح الخاص بحقوق الأولوية المتداولة.

4.4.3 يجب أن يلتزم عضو السوق (البائع) بالشروط الآتية:

4.4.3.1 لا يجوز أن يكون البائع عميل عضو حفظ مستقل.

4.4.3.2 يجب أن يكون لدى البائع رصيد أوراق مالية متاحة يساوي أو يزيد عن قيمة صفقة الشراء الجبرية.

4.4.4 للمشاركة في عملية الشراء الجبرية، يجب على أعضاء السوق إرسال عروضهم إلى المركز عبر بريد إلكتروني يحدده المركز.

4.4.5 يسمح لأعضاء السوق فقط بإرسال عروضهم (سواءً بصفة أصيل أو وكيل).

4.4.6 الموعد النهائي لاستلام العطاءات/العروض لصفقة الشراء الجبرية الساعة 10:00 صباحاً في (T+5).

4.4.7 يجري المركز المزاد بسعر ثابت؛ وتحدّد أولوية العروض وفق الحجم الأكبر بهدف تقليل عدد صفقات الشراء الجبرية. وإذا كان هناك عرضان بالحجم نفسه، تُرتّب أولويتهم حسب وقت الاستلام (المستلم أولاً، يستوفى أولاً)، وبالنسبة للعرض الذي يزيد حجمه عن حجم صفقة الشراء الجبرية المطلوبة، فيعامل على أنه بالحجم المطلوب للشراء الجبري نفسه.

4.4.8 تُسوى صفقة الشراء الجبرية في (T+5).

4.4.9 تُضمّن صفقات الشراء الجبرية في نظام الإيداع والتسوية، وتُدرج في تقارير نهاية اليوم المعتادة التي تُرسل للمشاركين المعنيين.

4.4.10 يُفرض مقابل مالي على عضو السوق المتعثر مقابل تسهيل الشراء الجبري.



#### 4.4.11. حالات خاصة لحقوق الأولوية المتداوله:

◀ بالنسبة لحقوق الأولوية المتداوله (إذا كانت قبل يومي عمل بعد انتهاء أوقات تداول حقوق الأولوية المتداوله، كما هو محدد من قبل السوق)، فإن:

سعر صفقة الشراء الجبرية = السعر المرجعي في اليوم السابق لحقوق الأولوية المتداوله، بالإضافة إلى 10% من السعر المرجعي في اليوم السابق للورقة المالية نفسها.

◀ بالنسبة لحقوق الأولوية المتداوله (إذا كانت في يوم العمل الثاني بعد انتهاء أوقات تداول حقوق الأولوية المتداوله، كما هو محدد من قبل السوق)، فإن:

سعر صفقة الشراء الجبرية = الحد الأقصى (السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم السابق - سعر طرح حق الأولوية المتداول؛ 0) + 10% من السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم السابق.

#### 4.5. البديل النقدي:

البديل النقدي هو عملية يقوم من خلالها عضو السوق بتسوية الصفقة المتعثرة بدفع مبلغ نقدي للمشتري. ويجري المركز هذه العملية في حال عدم معالجة تعثر التسوية عن طريق صفقة الشراء الجبري.

4.5.1 تبدأ عملية البديل النقدي قبل بداية (T+6)، وتتم تسويته في (T+6).

4.5.2 تبدأ عملية البديل النقدي بإجراء التسوية الجزئية، حيث يستخدم رصيد الأوراق المالية المتوفر (غير المخصص لصفقات أخرى) في حسابات المركز الخاصة بأطراف السلسلة المتعثرة للتسوية الجزئية للصفقة المتعثرة.

4.5.3 يستبدل الجزء المتبقي الذي لم تجر تسويته من الصفقة المتعثرة نقدياً.

4.5.4 يُحدد المركز مبلغ البديل النقدي، وفق الآتي:

$$P \text{ التعويض النقدي} = \text{الحد الأقصى} (P^{\text{البيع}} ; P^{\text{الشراء}} * (TF + 1) ; HP'_{T+3} ; HP'_{T+4} ; HP'_{T+5} ; CP'_{T+5} * 110\%)$$

حيث إن:

- $P^{\text{البيع}}$ : سعر (أسعار) صفقة (صفقات) البائع المتعثر (البائعين المتعثرين) (الطرف الأول لسلسلة الصفقات المتعثرة).
  - $P^{\text{الشراء}}$ : سعر (أسعار) صفقة (صفقات) المشتري النهائي (المشتريين النهائيين)، (الطرف الأخير لسلسلة الصفقات المتعثرة).
  - $TF$ : عمولة الصفقة، وتحسب على نقطة الأساس 15.5 بوصفها الحد الأقصى، التي قد تُفرض على العميل.
  - $HP'_{T+x}$ : أعلى سعر في يوم التداول المحدد (T+x)، المعدل لإجراءات المصدر.
  - $CP'_{T+5}$ : السعر المرجعي لليوم الخامس من التداول (T+5)، المعدل لإجراءات المصدر.
- 4.5.5 يُعدل السعر بالنسبة لإجراءات المصدر بالطريقة الآتية:

4.5.5.1 عندما لا يتمثل إجراء المصدر في إصدار حقوق أولوية متداوله:

4.4.5.5.1.1 إذا كان (T+5) هو تاريخ تحديث سجل الأهمية، فإن  $P^i$  البيع،  $P^j$  الشراء،  $HP'_{T+3}$

$$*P_{T+x} = P'_{T+x} \text{ عامل التعديل - الربح لكل سهم.}$$

4.4.5.5.1.2 إذا كان اليوم السابق لتحديث سجل الأهمية هو (T+5)، فإن  $HP'_{T+5}$ ، و  $CP'_{T+5}$ :

$$P'_{T+x} = (P_{T+x} / \text{عامل التعديل}) + \text{الربح لكل سهم}$$

4.4.5.5.2 عندما يتمثل إجراء المصدر في إصدار حقوق أولوية متداولة:

4.4.5.5.2.1 إذا كان (T+5) هو تاريخ تحديث سجل الأهمية، فإن  $P^i$  البيع،  $P^j$  الشراء، و  $HP'_{T+3}$ :

$$P'_{T+x} = P_{T+x} * \text{الأسهم القائمة} + \text{سعر الطرح} * \text{الأسهم الجديدة} / (\text{الأسهم القائمة} + \text{الأسهم الجديدة})$$

4.4.5.5.2.2 إذا كان اليوم السابق لتحديث سجل الأهمية هو (T+5)، فإن  $P'_{T+5}$ ، و  $CP'_{T+5}$ :

$$P'_{T+x} = P_{T+x} * (\text{الأسهم القائمة} + \text{الأسهم الجديدة}) - \text{سعر الطرح} * \text{الأسهم الجديدة} / \text{الأسهم القائمة}$$

4.4.5.5.3 حالة خاصة لحقوق الأولوية المتداولة:

يحسب سعر البديل النقدي لحقوق الأولوية المتداولة على أساس المعادلة الآتية:

$$P \text{ التعويض النقدي} = \text{الحد الأقصى} (P^i \text{ البيع، } P^j \text{ الشراء}) * (TF + 1) * HP'_{T+3}, HP'_{T+4}, HP'_{T+5}, CP'_{T+5} * 10\% + CP'_{T+5} \text{ الأساسي}$$

حيث إن:

$P^i$  البيع: سعر (أسعار) صفقة (صفقات) البائع المتعثر (البائعين المتعثرين) (الأطراف الأولى لسلسلة الصفقات المتعثرة).

$P^j$  الشراء: سعر (أسعار) صفقة (صفقات) المشتري النهائي (المشتريين النهائيين)، إضافةً إلى عمولة الصفقة (الأطراف الأخيرة لسلسلة الصفقات المتعثرة).

$TF$ : عمولة الصفقة، وتحسب على نقطة الأساس 15.5 بوصفها الحد الأقصى لعمولة الصفقة، والتي قد تُفرض على العميل.

$CP'_{T+5}$  الأساسي: السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم الخامس من التداول (T+5).

إذا كان (T+x) يقع في فترة تداول حقوق الأولوية المتداولة:

$HP'_{T+x}$ : أعلى سعر في يوم التداول (T+x)، المعدل لإجراءات المصدر.

إذا كان (T+x) يقع خارج فترة تداول حقوق الأولوية المتداولة:

$$HP'_{T+x} = \text{الحد الأقصى} (HP'_{T+x} \text{ الأساسي} - \text{سعر الطرح}, 0).$$

إذا كان (T+5) يقع في فترة تداول حقوق الأولوية المتداولة:

$CP'_{T+5}$ : السعر المرجعي لحقوق الأولوية المتداولة في اليوم الخامس من التداول (T+5).

إذا كان (T+x) يقع خارج فترة التداول لحقوق الأولوية المتداولة:

$CP'_{T+5}$  = الحد الأقصى ( $CP_{T+5}$  الأساسي - سعر الطرح، 0).

$HP_{T+5}$  الأساسي: أعلى سعر للورقة المالية نفسها في اليوم الخامس من التداول (T+5).

$CP_{T+5}$  الأساسي: السعر المرجعي للورقة المالية نفسها في اليوم الخامس من التداول (T+5).

#### 4.6 رسوم التسوية المتأخرة:

- 4.6.1 في حال تعثر التسوية، يفرض المركز رسوم التسوية المتأخرة عن كل يوم تأخير، بدايةً من تاريخ التسوية المقرر، وحتى إجراء التسوية، أو حلول اليوم الخامس من التداول (T+5)، أيهما أقرب.
- 4.6.2 لكل سلسلة صفقة متعثرة، تفرض رسوم التسوية المتأخرة على البائع المتعثر (الطرف الأول في السلسلة)، وتوزع على المشتريين النهائيين (الطرف الأخير من السلسلة).
- 4.6.3 تفرض الرسوم استناداً إلى قيمة الصفقة، ويتم التوزيع بالتناسب وفقاً لعدد الأوراق المالية لصفقات المشتريين النهائيين.
- 4.6.4 يدفع عضو السوق رسوم التسوية المتأخرة بناءً على الإيصال الذي يستلمه من المركز.
- 4.6.5 عند استلام رسوم التسوية المتأخرة، يعيد المركز توزيع قيمة الرسوم على أعضاء حفظ المشتريين النهائيين، ويزودهم بتقارير توضح المبالغ المستحقة لكل عميل/حساب.

## 5. إقراض الأوراق المالية

اتفاقية إقراض الأوراق المالية هي اتفاقية يحول بموجبها المقرض ملكية أوراق مالية مدرجة بشكل مؤقت إلى المقترض.

### 5.1. أدوار المشاركين:

#### 5.1.1. المركز:

مطابقة وتسوية صفقات إقراض الأوراق المالية من خلال تحويل الأوراق المالية بين المقرض والمقترض.

#### 5.1.2. المقرضون:

5.1.2.1. توجيه وكلاء الإقراض لتنفيذ طلب الإقراض على نظام الإيداع والتسوية للأوراق المالية المراد نقلها من المقرض للمقترض.

#### 5.1.3. المقترضون:

5.1.3.1. توجيه وكلاء الاقتراض لوضع بيانات طلب الاقتراض على نظام الإيداع والتسوية، واعتماد أو رفض طلبات القروض المتحصل عليها من وكلاء الإقراض.

#### 5.1.4. الوكلاء:

5.1.4.1. يتواصل الوكلاء مع المركز نيابةً عن المقرضين والمقترضين لتقديم طلبات القروض من أجل تمكين نقل الأوراق المالية المقترضة، سواء من المقرض إلى المقترض أو من المقترض إلى المقرض لاسترداد أو إعادة الأوراق المالية المقترضة. ويتواصل المركز مع المقرضين من خلال وكلائهم.

## 5.2. الأوراق المالية المؤهلة لصفقة إقراض أوراق مالية:

يمكن الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية فقط في الأوراق المالية المدرجة التي يحددها المركز.

## 5.3. تهيئة الحسابات لإقراض الأوراق المالية:

يجب أن يضمن وكلاء الإقراض والاقتراض أن عملائهم لا يدخلون في صفقات إقراض أوراق مالية إلا من خلال حسابات مركز مهينة لإقراض الأوراق المالية.

5.3.1. لممارسة أنشطة البيع على المكشوف، يجب أن يضمن وكيل الاقتراض إجراء العملية من خلال حساب مركز مخصص للبيع على المكشوف لصالح العميل، ويجب أن يحمل إشارة "السماح بالاقتراض" فقط.

5.3.2. لتغطية تسوية الصفقة المتعثرة من خلال الاقتراض، ينبغي أن يقوم عضو السوق باقتراض أوراق مالية من خلال حساب الرفض الخاص به، ويجب أن يحمل إشارة "السماح بالاقتراض" فقط.

5.3.3. للاشتراك في أنشطة إعادة الإقراض، يجب أن يضمن الوكيل إجراء الصفقات من خلال حساب مركز مخصص لأنشطة إعادة الإقراض. ويجب أن يحمل إشارة "السماح بالاقتراض"، و"السماح بالإقراض".

5.3.4. لإصدار وحدات صندوق المؤشرات المتداولة، يجب أن يحمل حساب المركز المستخدم لهذا الغرض إشارة "السماح بالاقتراض"، و"السماح بالإقراض".

5.3.5. للاشتراك في أنشطة الإقراض، يجب أن يضمن الوكيل إجراء الصفقات من خلال حساب مركز مخصص لأنشطة إعادة الإقراض ويجب أن يحمل إشارة "السماح بالإقراض".

## 5.4. البدء في صفقة إقراض الأوراق المالية:

5.4.1. يتفاوض المقترض والمقرض على صفقة إقراض الأوراق المالية بالاتفاق بين الطرفين (خارج السوق). وخلال هذه المرحلة، يجب الالتزام بالمتطلبات الآتية:

5.4.1.1. يجب على الأطراف في صفقة إقراض أوراق مالية إبرام اتفاقية إقراض أوراق مالية مكتوبة وملزمة بينهم، على أن تحتوي هذه الاتفاقية - كحد أدنى - على المتطلبات المنصوص عليها في لائحة إقراض الأوراق المالية.

5.4.1.1.1. لا يجوز أن تستمر صفقات إقراض الأوراق المالية أكثر من اثني عشر شهرًا، وبمجرد انتهاء هذه الفترة، يجب إعادة الأوراق المالية، ويمكن للأطراف الاتفاق على صفقة إقراض أوراق مالية جديدة للأوراق المالية نفسها.

5.4.1.1.2. يمكن أن ينفذ المقترضون والمقرضون قروضًا متعددة، بموجب اتفاقية إقراض أوراق مالية واحدة.

5.4.1.2. يتواصل المقرضون والمقترضون مع وكلائهم المعنيين لنقل الأوراق المالية المقترضة.

5.4.2. يجب أن يقوم المقرض والمقترض (من خلال وكلائهما) باتخاذ ترتيبات الضمانات اللازمة وفي حال كان شكل الضمان المتفق عليه بين المقترضين والمقرضين تحويلًا لأوراق مالية، يجوز للمشاركين استكمال نموذج تحويل الضمان الخاص بإقراض الأوراق المالية (الذي يحدده المركز) وإرساله إلى المركز قبل إتمام صفقة إقراض الأوراق المالية.

5.4.3. يدخل وكيل الاقتراض طلبات الاقتراض في نظام الإيداع والتسوية؛ وتظهر طلبات الاقتراض لوكلاء الإقراض الآخرين من خلال شاشة "الاقتراض متاح" على نظام الإيداع والتسوية.

5.4.4. يختار وكيل الإقراض طلب الاقتراض المناسب وفقًا لتعليمات المقرض، ويقوم بإدخال صفقة إقراض الأوراق المالية في نظام الإيداع والتسوية.

5.4.5. يجب أن يتأكد وكيل الإقراض، قبل إدخال صفقة إقراض أوراق مالية في نظام الإيداع والتسوية، أن رصيد الأوراق المالية المتاحة للمقرض (وفق أحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات) يساوي أو يزيد عن حجم الأوراق المالية في طلب الاقتراض.

5.4.6. تُرفض الصفقة إذا كانت ستخل بحد الملكية الخاص بالمقترض (على مستوى فردي أو جماعي) نتيجة لتنفيذ صفقة إقراض أوراق مالية.

5.4.7. توجه الصفقة إلى وكيل المقترض؛ للحصول على موافقته في حال تطابق بيانات القرض مع التعليمات والاتفاقية المبرمة مع المقرض. وفي حال عدم تطابق بيانات القرض مع التعليمات والاتفاقية المبرمة مع المقرض، يجب على وكيل الاقتراض

رفض الصفقة. وفي حال رفض المقرض طلب القرض يتعثر القرض، وتحرر الأوراق المالية المعلقة (المحجوزة) الخاصة بالمقرض.

5.4.8. بمجرد الحصول على موافقة المقرض، يحول نظام الإيداع والتسوية الأوراق المالية المقرضة من حساب المقرض إلى حساب المقرض.

5.4.9. خلال فترة القرض تحسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حدود الملكية الخاصة بالمقرض (على مستوى فردي وجماعي).

5.4.10. تحسب الأوراق المالية المقرضة ضمن حد ملكية المقرض.

5.4.11. يُفرض المقابل المالي للبدء على المقرض.

## 5.5. إعادة القرض:

تعاد الأوراق المالية المقرضة في تاريخ نهاية صفقة إقراض الأوراق المالية، أو بناءً على طلب المقرض/المقرض الموجه حسب المتفق عليه في اتفاقية إقراض الأوراق المالية، كما يلتزم وكيل الاقتراض ببدء عملية إعادة قرض الأوراق المالية (لن يقوم المركز بإجراء عملية إعادة القرض بشكل تلقائي).

تكون عملية إعادة القرض على النحو الآتي:

5.5.1. يعيد المقرض الضمان إلى المقرض، وفق التوقيت والكيفية المتفق عليها بين وكيل الإقراض ووكيل الاقتراض.

5.5.2. يدخل وكيل الاقتراض طلب إعادة القرض في نظام الإيداع والتسوية.

5.5.3. يجري التحقق من رصيد الأوراق المالية للمقرض من خلال نظام الإيداع والتسوية للتأكد من توافر الأوراق المالية وحجزها. وإذا لم يكن هناك أوراق مالية متوفرة، يرفض نظام الإيداع والتسوية إعادة الأوراق المالية.

5.5.4. يوجه الطلب إلى وكيل الإقراض لاعتماده. وفي حال رفض المقرض طلب إعادة القرض، يُرفع الحجز عن الأوراق المالية محل الطلب.

5.5.5. في حال وافق المقرض على طلب إعادة القرض، يحول نظام الإيداع والتسوية الأوراق المالية محل الطلب من حساب المقرض إلى حساب المقرض.

## 5.6. الإنهاء (بدون إعادة الأوراق المالية):

5.6.1. يكون التعامل مع تعثر إعادة الأوراق المالية بالاتفاق بين الطرفين بشكل كامل، من خلال وكلائهم.

5.6.2. إذا تعثر إعادة الأوراق المالية المقرضة وفق أحكام اتفاقية إقراض الأوراق المالية، يجب على وكيل الإقراض إشعار المركز (خارج نظام الإيداع والتسوية) من خلال إكمال نموذج إشعار إلغاء اتفاقية إقراض أوراق مالية وإرساله عبر البريد الإلكتروني.

5.6.3. ينهي المركز صفقة إقراض الأوراق المالية فور تلقيه الإشعار المذكور في الفقرة (5.6.2) من هذه الاجراءات، في نظام الإيداع والتسوية.

5.6.4. يُفرض المقابل المالي للإنهاء على الطرف المتعثر في الصفقة.

## 5.7. الضمانات وإدارة حالات التعثر الخاصة بصفقة إقراض الأوراق المالية:

5.7.1. دون الإخلال بمتطلبات اللوائح التنفيذية ذات العلاقة (مثل لائحة الأشخاص المرخص لهم)، تكون إجراءات إدارة الضمان لإقراض الأوراق المالية بالاتفاق بين الطرفين.

## 5.8. أثر إجراءات المصدر على صفقة إقراض الأوراق المالية:

5.8.1. يعدل المركز عدد الأوراق المالية محل القرض نتيجة إجراءات المصدر بناءً على الآتي:

5.8.1.1. زيادة عدد الأوراق المالية محل القرض في حال توزيع أسهم المنحة أو تجزئة الأسهم الناتجة عن

إجراءات المصدر.

5.8.1.2. تخفيض عدد الأوراق المالية محل القرض في حال خفض رأس المال أو الدمج الناتج عن إجراءات

المصدر.

5.8.2. يجب تعديل عدد الأوراق المالية محل القرض في اتفاقية إقراض الأوراق المالية ذات العلاقة في حال حدوث أي من الحالات

الواردة في الفقرة (5.8.1) من هذه الاجراءات.

5.8.3. يمكن تحويل الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر (بخلاف تلك المذكورة في الفقرة (5.8.1) من هذه الإجراءات) من

خلال قيام وكيل الاقتراض بإرسال النموذج الذي يحدده المركز لهذا الغرض.

## 5.9. الإفصاح وتقديم التقارير:

5.9.1. يجب أن يقدم كل من المقرض والمقترض نموذج إفصاح خاص بصفقة إقراض الأوراق المالية، إلى المركز بناءً على طلبه

لجميع القروض السارية.

## 6. البيع على المكشوف

6.1. يستخدم حساب البيع على المكشوف في أنشطة البيع على المكشوف فقط، وهي:

6.1.1. اقتراض الأوراق المالية.

6.1.2. البيع على المكشوف.

6.1.3. صفقات الشراء (إعادة شراء الأوراق المالية بعد بيعها على المكشوف).

6.1.4. إعادة الأوراق المالية المقترضة.

6.2. الأوراق المالية المسموح تداولها في أنشطة البيع على المكشوف:

يمكن الدخول في صفقة إقراض أوراق مالية فقط في الأوراق المالية المدرجة التي يحددها السوق.

6.3. الإفصاح وتقديم التقارير:

6.3.1. يجب على عضو السوق الذي دخل في صفقة بيع على المكشوف بصفته بائع سواء أكان أصيلاً أو وكيلًا الإفصاح

للسوق على نحو كامل ودقيق عن تفاصيل الصفقة وفق الآلية التي تحددها السوق من وقت لآخر.

6.4. حدود الاستثمار:

6.4.1. يجب أن لا يتجاوز إجمالي المراكز المكشوفة على مجموع الأوراق المالية المصدرة لأي مصدر 10%.

6.4.2. تنشر السوق تقريراً يومياً لإجمالي المراكز المكشوفة بعد فترة التداول.

6.4.3. يجب على عضو السوق التأكد من أن إجمالي المراكز المكشوفة لعملائه خلال جلسة التداول الحالية لا تتجاوز

الفارق بين النسبة المتبقية من الحد المذكور في الفقرة (6.4.1) وإجمالي المراكز المكشوفة التي تنشرها السوق بعد

نهاية جلسة التداول السابقة لها وفق الفقرة (6.4.2).



## 7. إجراءات المصدر

تتفد أنشطة إجراءات المصدر على النحو الآتي:

### 7.1. أنشطة إجراءات المصدر والتواريخ:

#### 7.1.1. أحقية حضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت [في تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العامة]:

اليوم الذي يكون فيه المستثمرون المسجلون في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين لحضور اجتماع الجمعية العامة والتصويت على قراراتها.

#### 7.1.2. اليوم السابق لتحديث سجل الأحقية [قبل يوم عمل واحد من تاريخ تحديث سجل الأحقية]:

اليوم الذي يبدأ فيه تداول الورقة المالية وفق السعر المعدل، دون العائدات المترتبة على إجراءات المصدر.

##### 7.1.2.1. تعدل السوق سعر الورقة المالية في حال ترتب على إجراءات المصدر تجزئة للأسهم، أو أسهم منحة، أو

إصدار حقوق الأولوية.

##### 7.1.2.2. لا يعدل السوق الأسعار في حال الأرباح النقدية.

#### 7.1.3. تاريخ تحديث سجل الأحقية [بعد يومي عمل من تاريخ الأحقية]:

اليوم الذي يكون فيه المستثمرون المسجلون في سجل ملكية الأوراق المالية الخاص بالمصدر مؤهلين للحصول على العائدات المترتبة على إجراءات المصدر.

#### 7.1.4. تاريخ توزيع الأوراق المالية [بعد يوم عمل واحد من تاريخ تحديث سجل الأحقية]:

اليوم الذي تُقيد فيه الأوراق المالية الناتجة عن إجراءات المصدر إلى حسابات المركز الخاصة بالمستثمرين. ويكون قيدها في حساب المركز قبل بداية فترة التداول.

## 7.2. خفض رأس المال:

7.2.1. عند إقرار الجمعية العامة تخفيض رأس المال، يُعلق تداول أسهم المصدر حتى نهاية ثاني يوم تداول يلي الجمعية العامة التي اتخذ فيها القرار.

### 7.3. إصدار أسهم منحة وخفض رأس المال:

7.3.1. يعدل المركز حجم الصفقة (عدد الأوراق المالية)، وفق إجراء المصدر.

7.3.2. يعدل السعر ليتناسب مع حجم الصفقة المعدل، دون تغيير القيمة الإجمالية للصفقة (المقدار النقدي).

7.3.3. يتعامل المركز مع الكسور الناتجة عن تعديل حجم الصفقة، وفق أحكام الفقرة (7.4) من هذه الإجراءات.

## 7.4. الأرباح النقدية والكسور للصفقات المتعثرة:

7.4.1. يسوي المركز داخليًا مطالبات السوق الناتجة من الصفقات المتعثرة بين أعضاء التسوية، في شأن الأرباح النقدية والكسور.

7.4.2. يصدر المركز في يوم العمل التالي لتاريخ تحديث سجل الأحقية تقريراً لكل عضو تسوية موضحاً فيه المبالغ التي سيتم دفعها أو استلامها من كل عضو حفظ، ويصدر تقريراً لكل عضو حفظ موضحاً المعلومات ذاتها وتفاصيل إضافية عن الصفقات المتعثرة مع أرقام المراجع وأرقام حسابات العملاء.

7.4.3. يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة لتسوية الأرباح النقدية بين أعضاء التسوية في يوم العمل التالي ليوم التوزيع.

7.4.4. يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة لتسوية تعويضات كسور الأسهم بين أعضاء التسوية بناءً على سعر التداول المعدل، وذلك بعد خمسة أيام عمل من تاريخ تحديث سجل الأحقية.

7.4.5. يرسل المركز تعليماته من خلال نظام التحويلات السريعة لتسوية تعويضات كسور حقوق الأولوية المتداولة بين أعضاء التسوية بناءً على سعر التداول المعدل، وذلك في يوم العمل الذي يلي انتهاء المدة المخصصة لتداول حقوق الأولوية المتداولة.

7.4.6. يجب على أعضاء الحفظ إيداع المبالغ لعملائهم أو مطالبتهم بالمبالغ بناءً على تقارير إجراءات المصدر الصادرة من المركز وفق الفقرة (7.4.2) من هذه الإجراءات.

## 7.5. حقوق الأولوية المتداولة:

### 7.5.1. تسوية حقوق الأولوية المتداولة:

7.5.1.1. تسوى حقوق الأولوية المتداولة في (T+2).

7.5.1.2. يكون الاكتتاب في حقوق الأولوية المتداولة بناءً على الأوراق المالية التي سبق تسويتها في حساب المركز الخاص بالمكتتب. وفي حال الاكتتاب في حقوق الأولوية المتداولة، يشار على أنها غير متوفرة (لا يمكن بيعها أو نقلها).

7.5.1.3. يعد الاكتتاب غير قابل للإلغاء، ويمكن لعضو الحفظ إلغاء أمر الاكتتاب في يوم تقديم طلب الاكتتاب.

7.5.1.4. تكون تسوية مبلغ الاكتتاب (سعر الطرح) في اليوم الثاني من التداول (T+2).

### 7.5.2. إدارة حالات التعثر الخاصة بحقوق الأولوية المتداولة:

7.5.2.1. تكون إدارة حالات التعثر الخاصة بحقوق الأولوية المتداولة بطريقة مماثلة لحالات التعثر الخاصة

بالأوراق المالية المذكورة في القسم (4) من هذه الإجراءات. ويكون الاستبدال النقدي لجميع حقوق الأولوية المتداولة الغير مسوّاه بعد يومي عمل من انتهاء فترة التداول.

### 7.5.3. مطالبات حقوق الأولوية المتداولة:

7.5.3.1. يصدر المركز مطالبات السوق في يوم العمل التالي لتاريخ تحديث سجل الأحقية لجميع الصفقات

المتعثرة، إذا كان إجراء المصدر حقوق أولوية متداولة.

7.5.3.1.1. تصدر مطالبات السوق بشكل تقارير خاصة تُرسل إلى أعضاء الحفظ ذي العلاقة.

7.5.3.2. يقوم المركز بتسوية مطالبات السوق بين الحسابات التي تعثرت التسوية فيها نتيجة صفقة متعثرة سابقة لها (الأطراف الوسطى في سلسلة الصفقات المتعثرة) دون الحاجة إلى تقديم طلب تحويل.

7.5.3.3. يجب على عضو الحفظ التأكد من أن كمية حقوق الأولوية المتداولة، وفق الفقرة (7.5.3.1) من هذه الإجراءات، متوافرة في حساب المركز الخاص بالمستثمر.

7.5.3.4. يجب على عضو السوق الذي يكون الطرف الأول من السلسلة المتعثرة الحصول على كمية حقوق الأولوية المتداولة كما هو محدد في مطالبة السوق ووفق الفقرة (7.5.3.1) من هذه الإجراءات من خلال حساب الرفض الخاص به، وأن يقدم طلب تحويل تلك الحقوق إلى المركز في اليوم الرابع من المدة المخصصة لتداول حقوق الأولوية المتداولة بحد أقصى.

7.5.3.5. يعالج المركز المطالبة من خلال إجراء البديل النقدي إذا لم يُكمل عضو السوق تحويل حقوق الأولوية المتداولة خلال الفترة المحددة في الفقرة (7.5.3.4) من هذه الإجراءات.

7.5.3.5.1. تكون تسوية البديل النقدي لحقوق الأولوية المتداولة في يوم العمل الذي يلي انتهاء المدة المخصصة لتداولها، وبطريقة مماثلة لتسوية تعويضات الكسور للصفقات المتعثرة المحددة في الفقرة (7.4.4) من هذه الإجراءات.

7.5.3.6. يمكن تسوية مطالبات السوق جزئياً، ويكون إجراء الاستبدال النقدي على الجزء المتبقي غير المسوّى من مطالبات السوق باحتساب أعلى سعر تداول حقوق أولوية خلال فترة تداول حقوق الأولوية.

$$PTR_{claim\ cash\ substitution} = MAX\{HP_{TR1}; HP_{TR2}; HP_{TR3}; HP_{TR4}; HP_{TR5}; HP_{TR6}\}$$

حيث إن:

- $HP_x$ : أعلى سعر حقوق أولوية متداولة في يوم التداول (x).
  - $TR_x$ : يوم التداول (x) من أيام تداول حقوق الأولوية المتداولة.
- وإذا لم يكن هناك نشاط تداول على حقوق الأولوية المتداولة ذات العلاقة، يستخدم سعر إدراج حقوق الأولوية لحساب البديل النقدي.

## 8. العمليات الأخرى التي تأثرت بدورة التسوية T + 2

### 8.1. الرهن:

8.1.1. يجوز رهن الأوراق المالية على رصيد الأوراق المالية المتاحة فقط، وفقاً لأحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات.

### 8.2. التحويلات:

8.2.1. يتم تحويل الأوراق المالية من حساب مركز إلى آخر وفق رصيد الأوراق المالية المتاحة فقط، وذلك وفق أحكام الفقرة (4.2.4) من هذه الإجراءات.

### 8.3. تحويلات المرابحة:

8.3.1. تُجرى تحويلات المرابحة من حسابات المرابحة الخاصة، وإلى حسابات المركز التي يشرف عليها عضو الحفظ نفسه.

8.3.2. عند إجراء تحويل مرابحة، على المركز التحقق من الأوراق المالية المتاحة للعضو، وليس رصيد الأوراق المالية.